

قرار رقم ١٨٠

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٤/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٤/٢٠٠١)  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،  
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١/١٣ تاريخ ٢٠١٥/١/١٣ ،  
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤ ، والمبلغ إلينا  
بواسطة الفاكس بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ ،  
بناء على موافقة معالي وزير الطاقة والمياه بموجب إحالته رقم ١٥٤٨ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليدر :

|        |                               |
|--------|-------------------------------|
| ٢٩ ١٠٠ | بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان |
| ٢٨ ٥٠٠ | بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان |
| ٢٠ ٩٠٠ | ديزل أويل ( للمركبات الآلية ) |

المادة الثانية: تتوقف وزارة الطاقة والمياه عن تسعير مادة المازوت بعد توقف استيراد هذه المادة، وبالتالي عدم توفرها في الأسواق المحلية .

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الرابعة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .


المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٠/١٠/٢٠١٨ .

بيروت في ٩/١٠/٢٠١٨

سج

يبلغ إلى :

وزير الطاقة والمياه

  
سعيد خليل

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني


## جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٨٠ \ تاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٨

| البيان                                    | بنزين<br>خال من الرصاص<br>عيار ٩٨ أوكتان<br>ل.ل / كيلوليتتر | بنزين<br>خال من الرصاص<br>عيار ٩٥ أوكتان<br>ل.ل / كيلوليتتر | ديزل أويل<br>(للمركبات الآلية)<br>ل.ل / كيلوليتتر |
|---|---|---|---|
| ثمن البضاعة                               | ٩٣٥ ٥٠٠   | ٩٠٣ ٠٠٠   | ٩٧٧ ٠٠٠   |
| الرسوم                                    | ٢٤٧ ٥٠٠   | ٢٥٢ ٠٠٠   | صفر   |
| حصة شركة التوزيع                          | ١٥ ٠٠٠  | ١٥ ٠٠٠  | ١٥ ٠٠٠  |
| أجرة النقل                                | ١٨ ٠٠٠  | ١٨ ٠٠٠  | ١٨ ٠٠٠  |
| عمولة صاحب المحطة                         | ٩٥ ٠٠٠  | ٩٥ ٠٠٠  | ٣٥ ٠٠٠  |
| مجموع الكلفة دون الضريبة                  | ١ ٣١١ ٠٠٠   | ١ ٢٨٤ ٠٠٠   | ١ ٠٤٥ ٠٠٠   |
| الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١% | ١٤٤ ٢١٠   | ١٤١ ٢٤٠   | معفاة   |
| سعر مبيع العشرين ليتر                     | ٢٩ ١٠٠  | ٢٨ ٥٠٠  | ٢٠ ٩٠٠  |

بيروت في ٩ / ١٠ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه

  
 هيثم بهار  
 سيزار أبي خليل



